

القول الفصل في صوم

اليوم الحادي عشر

من المحرم

كتبه

ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجة

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نَبِيَّ بعدَهُ،

أمّا بعد

فهذا بحث يتعلق بصيام يوم الحادي عشر من شهر المحرم هل نصومه مع اليوم التاسع والعاشر أم نكتفي بصوم التاسع والعاشر فقط ؟ وماذا لو فات أحد صيام يوم التاسع هل يصوم العاشر والحادي عشر حتى تتحقق مخالفة اليهود ؟ وهل المخالفة تتحقق بصيام الحادي عشر مع العاشر و صيام التاسع ؟ وقد حرَّرْتُ القول في هذه المسألة وبينت ما ظهر لي أنه الحق مع مباحث أخرى ضمّنتها هذا المبحث أرجو أن أكون وُفِّقتُ فيها وأسأل الله -تعالى- أن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وكتبه

ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجة

السبت العاشر من المحرم ١٤٤٢هـ

٢٩/ ٨/ ٢٠٢٠م

فصل

هل عاشوراء هو يوم العاشر من المحرم أو هو اليوم التاسع ؟

• اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء هل هو اليوم العاشر أو التاسع ؟

على قولين :

• **القول الأول :**

عاشوراء هو اليوم العاشر.

هذا قول الحنفية

درر الحكام ١/ ١٩٧، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧ وغيرهما.

والمالكية

البيان والتحصيل ١٧/ ٣٢٥، مواهب الجليل ٢/ ٤٠٣ وغيرهما.

والشافعية

المجموع ٦/ ٣٨٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٧٣ وغيرهما.

والحنابلة

المغني ٣/ ١٧٧.

وهو الصحيح[(١)] عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٨ عن ابن عباس قال : « يوم عاشوراء العاشر »

• **أدلة القول الأول :**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أمرَ رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء يوم عاشر »[(١)]

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر »[(٢)]

وهذان الحديثان ظاهران في أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر.

٣- عن ابن عباس أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء فقالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله : « فإذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع » قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وهو صريح في أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر وأن النبي ﷺ عزم أن يصوم اليوم التاسع، معناه : أن يصوم التاسع ويضم إليه العاشر -كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود »[(٣)]

وهذا تصريح من ابن عباس بأن عاشوراء هو اليوم العاشر.

---

(١) أخرجه الترمذي ٧٥٥ وقال : حسن صحيح وقال الألباني : صحيح.

(٢) أخرجه البزار ١٨/ ١٥٣ رقم ١٠٥١.

وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٨٩ : رجاله رجال الصحيح.

ونقل الألباني في الضعيفة ٨/ ٣١١ عن الحافظ قال : إسناده صحيح، وقال البزار : لا نعلمه رواه بهذا اللفظ إلا ابن أبي ذئب. اهـ

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٨٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٥ وسأخرجه مفصلا، وهو صحيح.

• **القول الثاني** :

يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وهو قول الظاهرية.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

• **أدلة القول الثاني :**

١- حديث ابن عباس -السابق-.

وفيه : « فإذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع »

وجه الاستدلال أنه ﷺ عزم على نقل صيام يوم عاشوراء إلى اليوم التاسع مخالفة لليهود فكان هو المرغب في صيامه دون العاشر.

٢- عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء فقال : « إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما، قلت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه ؟ قال : نعم.

رواه مسلم ١١٣٣

وجه الاستدلال أن مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم.

وقد نسب ذلك إلى رسول الله ﷺ.

٣- أنه مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد رِبْعًا بِكَسْرِ الراء وكذا تُسمِّي باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع على هذا عِشرًا بكسْرِ العين.

• **والرَّاجح :**

هو القول الأول فإن أدلته صريحة في أن اليوم العاشر هو يوم عاشوراء.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بقوله ﷺ: « فإذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع »

فالجواب عنه :

١ - هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر وأما التاسع فلم يصمه ولكنه عزم على صيامه فتعين أن الذي كان يصومه هو العاشر وليس التاسع.

٢ - أن المقصود صيام التاسع مع العاشر فيحصل بذلك مخالفة اليهود لا إفراد التاسع وحده.

وأما استدلالهم بقول ابن عباس رضي الله عنهما : « فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا » على أن عاشوراء هو اليوم التاسع فلا يُسلَّم لهم، فإنه أرشد السائل إلى يوم الصوم وهو اليوم التاسع واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو العاشر.

ومما يدل على ذلك أن ابن عباس يرى صوم التّاسع والعاشر.

وأما قولهم :« إنه مأخوذ من إظماء الإبل »

فالجواب أن الأصل في الاشتقاق الموافقة في المعنى والعاشوراء من العشر وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، وأما تقدير أخذه من إظماء الإبل فبعيد. والله أعلم.

قول العلماء في صوم يوم عاشوراء.

اتفق العلماء على استحباب صوم تاسوعاء وعاشوراء.

التاسع والعاشر من المحرم.

المجموع ٦/ ٣٨٣.

والمغني ٣/ ١٧٨.

المعاني البديعة ١/ ٣٣٧.

مواهب الجليل ٢/ ٤٠٣.

فصل
أقوال العلماء في إفراد عاشوراء بالصوم

اختلف العلماء في إفراد عاشوراء بالصوم على قولين :

الأول :

يستحب صيام التاسع والعاشر ولا يكره إفراد العاشر.

وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة.

الكافي ١/ ٣٥٠، المجموع ٦/ ٣٨٣، والفروع ٥/ ٨٩.

أدلة هذا القول :

استدلوا :

١- بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء فقالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ :« فإذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع » قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم ١٣٣-١١٣٤ وغيره.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما »

أخرجه أحمد ٤/ ٥٢، وابن خزيمة ٢٠٩٥

وسعيد بن منصور في سننه -كما في الدرر السنية- ١/ ٣٦٩.

وغيرهم وهو حديث ضعيف جدا.

فهذه النصوص تدل على استحباب مخالفة اليهود بصيام يوم مع عاشوراء وهو ما عزم عليه النبي ﷺ لكنه توفى قبل تحقيقه فصار صيام التاسع من المحرم سنة لعزم النبي ﷺ على فعله، وقد صام يوم عاشوراء طوال عمره مفردًا فدل على جواز إفراد يوم عاشوراء بالصوم دون كراهة، وتكون السنة صيام يوم التاسع، والعاشر.

الثاني :

يستحب صيام التاسع والعاشر ويكره إفراد العاشر.

وهذا قول الحنفية

فتح القدير ٢/ ٣٠٣.

ورواية عند الحنابلة

شرح العمدة كتاب الصوم ٢/ ٥٨٤.

أدلة القول الثاني:

على استحباب صيام التاسع والعاشر هي أدلة القول الأول.

لكنهم استدلوا على كراهة إفراد العاشر بأدلة :

١-أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يكره إفراد العاشر بالصوم ويأمر بصوم التاسع والعاشر مخالفة لليهود.

فقال رضي الله عنهما في صوم عاشوراء : « خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر »

أخرجه عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم.

٢- ولأنه إفراد يوم يُعظمه غير أهل الإسلام فكُرِهَ.

٣- ولأن التشبه بأهل الكتاب مكروه وقطع التشبه بهم مشروع.

فإذا صيمَ العاشرُ وحده كان فيه تَشَبُّهٌ بأهل الكتاب.

ينظر شرح العمدة كتاب الصيام ٢/ ٥٨٤، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٤٣ ، ورد المختار ٢/ ٣٧٥.

• والذي يترجح هو القول الأول

وهو أنه يستحب صيام التاسع والعاشر من المحرم ولا يكره إفراد العاشر بالصوم.

أولا : لأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل من الكتاب والسنة.

ثانيا : أن النبي ﷺ ظل طوال عمره يصوم العاشر مفردا وعزم على صوم التاسع لمّا علم تعظيم اليهود لعاشوراء أنه إن بقي العام المقبل يصوم التاسع مع العاشر.

فصل

لماذا أمر النبي ﷺ بصيام يوم مع عاشوراء ؟

اختلف أهل العلم : لم أمر النبي ﷺ بصيام يوم مع عاشوراء ؟

على قولين :

القول الأول :

المراد من صيام يوم مع عاشوراء مخالفة اليهود في صومهم يوم العاشر وحده.

وهذا قول الحنفية

بدائع الصنائع ٢/ ٧٩.

والمالكية

البيان والتحصيل ١٧/ ٣٢٥، ومواهب الجليل ٢/ ٤٠٦.

وقول عند الشافعية

المجموع ٦/ ٣٨٣.

ومنصوص الإمام أحمد

مسائل أحمد وإسحاق ٣/ ١٢٢٧، المغني ٣/ ١٧٨.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما كما ثبت عنه عند عبد الرزاق وغيره.

أدلة هذا القول :

١ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء فقالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله : « فإذا كان العام المقبل –إن شاء الله– صمنا اليوم العاشر » قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

رواه مسلم ١١٣٣-١١٣٤.

قال ابن رجب في لطائف المعارف ص ٥١ :

« إن النبي ﷺ عزم في آخر عمره على أن لا يصومه مفردا بل يضم إليه يوما آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه »

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يومًا »

أخرجه أحمد وغيره.

فأمر في الحديث بمخالفة اليهود بصيام يوم مع عاشوراء قبله أو بعده.

وهذا على فرض صحة الحديث لكنه ضعيف جدا كما سبق، وقد ثبت الدليل بصيام يوم قبله وهذا قصدا لمخالفة اليهود.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود »

رواه عبد الرزاق وغيره.

فقول ابن عباس رضي الله عنهما بصيام التاسع والعاشر ليس رأيا رآه بل أخذه عن رسول الله ﷺ.

القول الثاني :

المراد من صوم يوم مع عاشوراء، لاحتمال الشك فربما وقع اشتباه في رؤية الهلال فيظن العاشر التاسع، وخروجا من خلاف من قال : إن يوم عاشوراء هو التاسع، فيصام احتياطا.

وهو قول عند الشافعية

المجموع ٦/ ٣٨٣.

وقول عند المالكية

البيان والتحصيل ١٧/ ٣٢٥ ومواهب الجليل ٢/ ٤٠٦.

ورواية عند الحنابلة

المغني ٣/ ١٧٨.

ومروي عن ابن عباس أيضا.

الاستذكار ٣/ ٣٣٠.

أدلة هذا القول:

١ - حديث ابن عباس السابق

وجه الاستدلال في قوله: « إذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع ».

فيحتمل أنه ﷺ قصد نقل صيام عاشوراء إلى اليوم التاسع ويحتمل صيامه مع اليوم العاشر مخالفة لليهود فلما توفي رسول الله ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين معا.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إن عشت -إن شاء الله- إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني يوم عاشوراء ».[1]

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٣٠، والبيهقي في فضائل الأوقات ٢٤١، وفي شعب الإيمان ٣٥٠٧ وفي معرفة السنن والآثار ٨٩٧٤. من طريق أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس به.

وإسناده صحيح لكن هذه الزيادة: « مخافة أن يفوتني يوم عاشوراء » شاذة.

فقد أخرجه مسلم ١٣٤-١١٣٤ وابن ماجه ١٧٣٦ من طريق وكيع.

والبيهقي في شعب الإيمان ٣٥٠٨ من طريق روْح بن عبادة، وأبي عامر العَقَدِي، وأبي داود الطيالسي.

جميعا عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » لم يذكروا « مخافة أن يفوتني يوم عاشوراء » وانفرد بها أحمد بن يونس، فهي زيادة شاذة. والله أعلم.

٣- عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يصوم يوم عاشوراء في[1] السفر يُوالِي بين اليومين مخافة أن يفوته.

دلَّ هذا الحديث والأثر على أن المقصود من جمع التاسع مع العاشر خشية فوات صوم يوم عاشوراء.

وهذا يحتمل أمرين :

الأول : أن يكون عاشوراء هو اليوم التاسع فإذا صام التاسع مع العاشر تأكد من صيام يوم عاشوراء.

الثاني : الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط في رؤيته فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر.

• والراجح من هذين القولين هو القول الأول وهو أن المراد من صيام يوم مع عاشوراء هو مخالفة اليهود في صومهم العاشر وحده.

وذلك لصحة الأدلة في ذكر هذه العلة وأما القول الثاني فلم يصح دليل ذكروه لقولهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٥٩

والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٥١.

وإسناده ضعيف

شعبة مولى ابن عباس ضعيف

وليس عند البيهقي ذكر السفر.

فصل

هل يُصامُ يوم بعد عاشوراء ؟ أي اليوم الحادي عشر ؟

• أولا ما ورد في صوم الحادي عشر

ورد حديث في صيام يوم الحادي عشر بعد عاشوراء.

• وهذا تخريجه وبيان حاله

• عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما أو بعد يومًا »(١)

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨ وفي فضائل الصحابة ١٩٥١، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٩٥، وسعيد بن منصور في سننه -كما في الدرر السنية ١/ ٣٦٩ وابن عدي في الكامل ٤/ ٤٣٠ والبيهقي في شعب الإيمان ٣٥١١ وفي السنن الكبرى ٤/ ٤٧٥ وفي فضائل الأوقات ٢٤٣ وابن بشران في الأمالي ٤٧٣.

عن هشيم بن بشير

وتمام في الفوائد ٩٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٠٤.

من طريق أبي شهاب

والبزار -كشف الأستار ١٠٥٢- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٠٣ من طريق عمران بن أبي ليلى

والحميدي في المسند ٤٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٧٥، وشعب الإيمان ٣٥١٠.

عن سفيان بن عيينة

جميعا عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما ».

وإسناده ضعيف جدا.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا -كما في التقريب-

وداود بن علي بن عبد الله بن عباس مقبول -كما في التقريب-

يعني : إذا توبع وإلا فلين، وهو هنا لم يتابع.

وخالف شريك بن عبد الله النخعي الجماعة.

فرواه عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس موقوفا.

في عاشوراء قال : صوموا قبله وبعده خالفوا فيه اليهود » =

= وإسناده ضعيف جدا.

شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء -كما في التقريب-

وابن أبي ليلى سبق بيان حاله.

وقد اختلف فيه على سفيان بن عيينة

فرواه الحميدي على الوجه السابق

وخالفه عباس بن يزيد البحراني فرواه عن سفيان بن عيينة عن ابن حيٍّ عن داود بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن يوما قبله ويوما بعده يعني : يوم عاشوراء »

أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ٤٣١.

وقال : قال العباس : وغير سفيان يقول : ابن حيٍّ عن ابن أبي ليلى يعني : عن داود. اهـ

ولفظ الحميدي : « لئن بقيت لآمُرنّ بصيام يوم قبله أو يوم بعد يوم عاشوراء .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ٤٣١

من طريق الحارث بن النعمان بن سالم عن سفيان عن داود بن على عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « صوموا عاشوراء »

وإسناده ضعيف الحال داود بن عليٍّ وقد سبق

وليس فيه محل الشاهد

وسفيان هو : الثوري.

وقد جاء متن الحديث بلفظ

« صوموا قبله يوما أو بعده يوما »

على التخيير

وجاء بلفظ : « صوموا قبله يوما وبعده يوما » على الجمع.

وعلى كل حال فالحديث ضعيف جدا ولا يصح.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا بإسنادين صحيحين : « صوموا التاسع والعاشر ولا تتشبهوا بيهود » =

وأمّا أثر ابن عباس رضي الله عنهما

فعن عبد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس[1] يقول: « صوموا التاسع والعاشر ولا تتشبهوا بيهود ».

= « صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود »

فليس في هذا الأثر ذكر لليوم الحادي عشر.

(١) أخرجه المزني في السنن المأثورة عن الشافعي ٣٣٧، والشجري في الأمالي ١٨٢٠ حدثنا الشافعي والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٩٦٦ بإسناده عن الشافعي عن سفيان بن عيينة به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٨٣٩ والتفسير ٣٥٩٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٠٢.

والبيهقي في شعب الإيمان ٣٥٠٩ وفي فضائل الأوقات ٢٤٢ والسنن الكبرى ٤/ ٤٧٥.

من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: « صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ».

وإسناده صحيح.

وأخرجه الدينوري في المجالسة ٢٥٩٤

من طريق أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: صوموا التاسع والعاشر يعني عاشوراء.

وإسناده ضعيف.

مراتب صوم عاشوراء

جعل بعض أهل العلم صوم عاشوراء على ثلاث مراتب.

الأولى : صوم عاشوراء فقط، وهو اليوم العاشر من المحرم.

الثانية : صوم التاسع والعاشر من المحرم : « صوم تاسوعاء وعاشوراء »

الثالثة : صوم التاسع والعاشر والحادي عشر من المحرم.

وهذه أكمل المراتب وأفضلها.

وذهب البعض إلى جعلها ثلاثة مراتب لكن بتقسيم آخر.

فجعل

الأولى : صوم العاشر فقط.

الثانية : صوم العاشر والحادي عشر.

الثالثة : صوم التاسع والعاشر.

وهذه أفضل المراتب لكثرة الأحاديث فيها.

أقوال العلماء في صوم الحادي عشر من المحرم

اختلف العلماء في صوم الحادي عشر من المحرم.

- **قال المالكية :**

لا يُسَنُّ صيام الحادي عشر مع التاسع والعاشر.

مواهب الجليل ٢/ ٤٠٣.

- **قال الشافعية :**

يُسَنُّ صيام الحادي عشر مع التاسع والعاشر.

الغرر البهية ٢/ ٢٣٦ وتحفة المحتاج ٣/ ٤٥٦.

- **قال الحنابلة :**

إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما.

المغني ٣/ ١٧٨.

أي أنه يصوم الحادي عشر مع التاسع والعاشر عند اشتباه أول الشهر عليه ليتيقن أنه صام التاسع والعاشر.

- **الراجح في هذه المسألة :**

- إنه لا يشرع صيام الحادي عشر من المحرم بعد العاشر.

وذلك

- **أولا :** لأنه لم يثبت دليل صحيح يدل على صيامه مع العاشر.

والعبرة في الأحكام الشرعية بالدليل من الكتاب والسنة.

وهنا لم يثبت الدليل الوارد في هذه المسألة.

• **ثانيا :** أنه قد ثبت الدليل ببيان كيف تكون مخالفة اليهود في الصوم وهو أن يصام يوم قبل عاشوراء بهذا تتحقق المخالفة.

• **ثالثا :** صيام الحادي عشر مع العاشر لا يحقق مخالفة اليهود لأننا في هذه الحالة نكون قد بدأنا معهم الصوم فشَابَهْناهُم وكوننا صمنا يومًا بعد العاشر -وهو الحادي عشر- فإننا في هذه الحالة لم نَنْفِ المشابهة لأنها وقعت بابتداء الصوم معهم.

• **رابعا :** هذا هو ما فهمه الصحابي عبد الله بن عباس ﭫ لذلك ثبت عنه الأمر بصيام التاسع والعاشر وهذا به تتحقق المخالفة لليهود لأننا نكون قد ابتدأنا الصوم قبلهم وخالفناهم في صومهم.

وهذا ما عزم رسول الله ﷺ أن يفعله -إن بقي إلى العام المقبل-.

• **خامسا :** من أراد صوم عاشوراء فالسنة أن يصوم التاسع والعاشر فإن فاته صوم التاسع فإنه يصوم اليوم العاشر فقط ولا يضم إليه اليوم الحادي عشر، لما سبق بيانه.

• **سادسا :** قد يقال : إن من اشتبه عليه هلال المحرم صام ثلاثة أيام -التاسع والعاشر والحادي عشر- ليتحقق أنه صام العاشر والذي يظهر أنه لا حاجة إلى ذلك لأننا علينا أن نعمل بما ظهر لنا فإن وافق نفس الأمر فهذا هو المراد وإن لم يوافق فهو مأجور مثاب لأنه فعل ما استطاع وهذا كمن أخطأ في الوقوف بعرفة -فلو حدث خطأ في رؤية هلال ذي الحجة

ووقف الناس خطأ في يومٍ غير يوم عرفة -في حقيقة الأمر- كأن يقفوا يوم الثامن أو العاشر مثلا- فإن الحج صحيح، فكذلك في مسألتنا، والله تعالى أعلم.

وكتبه

ربيع بن زكريا بن محمد بن أبو هرجة

السبت العاشر من المحرم ١٤٤٢ هـ

٢٩/ ٨/ ٢٠٢٠م

فهرس

المقدمة ٢

فصل : هل عاشوراء هو يوم العاشر من المحرم أو هو اليوم التاسع ؟........................ ٣

القول الأول : عاشوراء هو اليوم العاشر.. ٣

أدلة القول الأول ٤

القول الثاني : يوم عاشوراء هو اليوم التاسع.. ٥

أدلة القول الثاني ٥

القول الراجح ٥

استدلالات أصحاب القول الثاني والجواب عنها

الاستدلال بقول النبي ﷺ : « فإذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع ».. ٦

الاستدلال بقول ابن عباس رضي الله عنهما : « فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما »................ ٦

الاستدلال بـ« إنه مأخوذ من إظماء الإبل» ٦

قول العلماء في صوم يوم عاشوراء ٦

فصل : أقوال العلماء في إفراد عاشوراء بالصوم

القول الأول : يستحب صيام التاسع والعاشر ولا يكره إفراد العاشر ٨

أدلة القول الأول ٨

القول الثاني : يستحب صيام التاسع والعاشر ويكره إفراد العاشر........................ ٩

أدلة القول الثاني ٩

القول الراجح ١٠

فصل : لماذا أمر النبي ﷺ بصيام يوم مع عاشوراء ؟ ١١

القول الأول : المراد من صيام يوم مع عاشوراء مخالفة اليهود في صومهم يوم العاشر وحده........١١
أدلة القول الأول ١٢
القول الثاني : المراد من صوم يوم مع عاشوراء، لاحتمال الشك ١٢
أدلة القول الثاني ١٣
الراجح من هذين القولين ١٤
فصل : هل يُصامُ يوم بعد عاشوراء ؟ أي اليوم الحادي عشر..........................١٥
مراتب صوم عاشوراء ١٨
أقوال العلماء في صوم الحادي عشر من المحرم ١٩
القول الراجح في هذه المسألة ١٩
الفهرس ٢٢